

مكافحة الإرهاب في الجزائر من المقاربة الأمنية للحل السياسي

الدكتور أمحمد بركات

أستاذ العلاقات الدولية، جامعة الجزائر

أستاذ العلاقات الدولية والدبلوماسية،

المعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية، وزارة الخارجية الجزائرية

مستشار علمي، المنتدى العالمي لدراسات الشرق الأوسط

عانت الجزائر لأكثر من عقد من الزمن من آفة الإرهاب وما نتج عنها من تدمير وخسائر بشرية وتفكك للبنى الاجتماعية وتصعد في مسار البناء الديمقراطي نتيجة لتوظيف الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة للإسلام أحد أبعاد الهوية الوطنية لتبرير سلوكها المتطرف الذي كان الأرضية الخصبة التي أنتجت الإرهاب في الجزائر في عهد التسعينات وعلى مستوى درامي ودموي واسع.

كيف تعاملت السلطات الجزائرية على المستوى التشريعي، مع هذه الآفة العابرة للأوطان؟ كيف تطورت الأطر القانونية الخاصة بمكافحة الإرهاب؟ وما هي الأبعاد السياسية للبنى التشريعية الخاصة بالتعامل مع الظاهرة الإرهابية؟

سوف تحاول هذه الورقة التطرق بالأساس إلى الظاهرة الإرهابية في الجزائر، كظاهرة سياسية مرضية مع تحليل الكيفية التي أثرت فيها على تعامل الدولة الجزائرية معها كتحدٍ للأمن الوطني بل وحتى لكيثونة الدولة والمجتمع على المستويات البنيوية، التشريعية والسياسية.

الظاهرة الإرهابية في الجزائر

على الرغم من الحيز الإعلامي الذي تحصلت عليه نشاطات الجماعات الإرهابية في الجزائر انطلاقاً من شتاء 1992، إلا أن تاريخها غير مرتبط بهذا التاريخ بالنظر إلى توفر سوابق عدة تظهر بجلاء وجود هذه الرغبة الجامحة عند بعض الأطراف الإسلامية لاستخدام العنف المسلح والتخريب كخيارات سياسية وعملية لتحقيق أجندتها المتطابقة مع قناعاتها الإيديولوجية⁽¹⁾.

يمكننا هنا إدراج عدداً من السوابق الإرهابية و أو التخريبية لإظهار الخلفيات التاريخية للإرهاب من الجزائر منها:

- ظهور الحركة الإسلامية المسلحة مع نهاية السبعينات، تحت قيادة مصطفى بوبعلي والتي قامت بأعمال إرهابية عدة ومنها الهجوم المسلح على مدرسة الشرطة بالصومعة (جنوب غرب الجزائر العاصمة) في 1985.

- قيام جماعات تخريبية بتخريب خطوط الاتصالات الهاتفية (1974-1975)

- قتل عناصر الشرطة (1977):

- الهجوم على العازبات، غداً المتاح 110781

- اللجوء إلى عمليات إجرامية كالابتزاز لتمويل الأعمال الإرهابية
- ولعل أكبر تحدي يظهر تجذر القناعة الخاصة بضرورات استخدام العنف ضد السلطات السياسية والإدارية والأمنية الجزائرية هو قرار الجبهة الإسلامية القيام بعصيان مدني (ماي - جوان 1991) ادخل الجزائر في دوامة سياسية تخللتها أعمال عنف وشغب مع إصرار القيادات هذا الحزب على المواجهة الميدانية للسلطة كما جاء في التعليمات الصادرة عنها يوم 06 جوان 1991. والتي قادها كلا من رئيسها عباسي مدني ونائبه علي بن حاج إذ وضعت دليلا ميدانيا للمواجهة بـ نقطة ومنها أساسا.
- لابد من الدفاع عن النفس والمقاومة في الأحياء ولكل حي تحديد الطريقة التي تراها كفيلة بتحقيق هدف المقاومة (النقطة 2) الابتعاد عن المواجهة الجماعية للجيش وإنما لابد من تحديد خطة مقاومة فعالة (النقطة 4)
- تعطيل الأجهزة والأماكن الفعالة للشرطة خاصة والدرك والجيش عامة (النقطة 7) في حالة اختطاف القيادات في الجبهة الإسلامية للإنقاذ لابد من المعاملة بالمثل للشخصيات الهامة (النقطة 9)
- تخصص جماعات للعمليات الهجومية المنظمة على المراكز الحساسة التي تصيب العدو ... (النقطة 11)
- فعلى الرغم من خطورة العناصر التي تضمنتها هذه اللائحة إلا أنها لم تكن مفاجئة بالنظر لاستخدام هذا الحرب لخطاب يقوم على الغلو والمغالاة، مع التأكيد المستمر على احتكاره " للحقيقة الإلهية" التي كانت صحفه (الإنقاذ المنقذ، الفرقان). تؤكد عليها دوما فكانت لخطابها السياسي (الإعلامي والمسجدي يقوم على اعتبار النظام السياسي ومؤسساته وكل الأحزاب غير الإسلامية خارجية عن إطار الشريعة الإسلامية خالقة بذلك تصور ثنائيا للمجتمع (متدين وغير متدين) فاتحة بذلك أرضية لتكفير الدولة والمجتمع وإباحة دماء المواطنين والأجانب.
- ومما زاد من خطورة هذا الطرح المرضي هو تزامنه مع عودة عدد كبير من الجزائريين الذين شاركوا في الحرب الأفغانية حاملين معهم (منطقا جهاديا) للتغيير السياسي والاجتماعي وتجربة ميدانية في حرب العصابات والتعامل مع المتفجرات مكتسبة من تدريبات قتالية أشرفت عليها انشط وكالات الاستخبارات الغربية والتي

مكافحة الإرهاب في الجزائر من المقاربة الأمنية للعمل السياسي

استخدمت بشراسة ضد الدولة والمجتمع ابتداء من الهجوم الإرهابي على موقع عسكري لقمار في جنوب شرق الجزائر في ديسمبر 1991.

فقد شكلت هذه الجماعات الأفغانية النواة الأساسية التي استخدمت لتحريك الخلايا الإرهابية النائمة في وقت كانت تعيش فيه الجزائر حالة فريدة من الانتقال نحو الديمقراطية (1989-1992) والاستفادة من حرية التعبير والتجمع لنشر أفكارهم المتطرفة واستغلال الظروف الاقتصادية والاجتماعية المتأزمة التي كان يعيشها الشباب الجزائري للتجنيد لمشروع قائم على تدمير الجمهورية وإقامة "دولة إسلامية على انقضاضها" (4).

ولقد لجأت هذه الجماعات الإرهابية ابتداء من 1992 إلى الخيارات العملية والإجرامية ومنها:

- تخريب المعامل والمصانع والمؤسسات التعليمية والثقافية
- تدمير السكك الحديدية والجسور والقطارات والحافلات والشاحنات
- تفجير مطار الجزائر الدولي
- سرقة وابتزاز أموال المواطنين
- اغتيال عناصر الشرطة والدرك والجيش
- اغتيال المثقفين كتاب، صحفيين، فنانين باحثين وأساتذة وجامعيين
- اختطاف طائرة الخطوط الجوية الفرنسية وقتل الرعايا الأجانب بقصر عزل الجزائر دوليا
- التفجيرات الأماكن العمومية
- الاغتيالات الجماعية
- اختطاف النساء، والفتيات والصبية

فلم يكن لهذا الإجرام الوحشي الذي خلق كارثة إنسانية (أكثر 150 ألف قتيل مليون متضرر وحوالي مليون ومائتي ألف مهجر داخلي) ومادية (أكثر من 20 مليار دولار أمريكي) أن يستمر لولا وجود دعم خارجي على المستوى القيمي (فتاوى الجماعات الإرهابية كانت تصدر بالأساس من بريطانيا عن أبو قتادة الفلسطيني، أبو مصعب السوري وأبو حمزة المصري) والمستوى المادية (عن طريق شبكات الدعم الخارجية في أوروبا، أمريكا الشمالية، إفريقيا جنوب الصحراء العالم العربي)، مع وجود تواطؤ دولي

لرفض عدد من الدول حضر نشاطات داعمي الإرهاب أو الذين يسيرونه أو التي كانت تأوي قيادات إرهابية (ألمانيا ، سويسرا، بريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية) مستفيدة من القوانين الراحية لطالبي اللجوء السياسي.

وأمام هذا الوضع الإرهابي الذي بدا في التقاوم مع بداية فبراير 1992 لجأ المجلس الأعلى للدولة تحت رئاسة محمد بوضياف الذي خلفه رئاسة الشاذلي بن جديد بعد خروجه من السلطة (11 جانفي 1992) إلى استصدار قانون حالة الطوارئ يوم (9 فبراير 1992) للتعامل مع ظروف استثنائية كانت تهدد وجود الدولة ومؤسساتها و كذلك حياة المواطنين وممتلكاتهم فعلى الرغم من تحديد المادة 86 من لدستور 1989 مدة حالة الطوارئ بسنة إلا أن مع تحديد من بسنة في 1993 فهي مازالت سارية المفعول لغاية اليوم.

ومن بين الإجراءات العملية الهادفة لتطويق نقود النشاطات الإسلامية المتطرفة نجد مايلي:

إنشاء مراكز أمنية في الصحراء بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية فوضي صلاحية الإمضاء باسمه للولاية على مقررات يوضع بموجبها كل شخص راشد يشتبه في تشكيله خطورة على النظام العام والأمن العمومي أو على السير الحسن للمصالح العمومية (المادة الأولى من القرار 11-2-1992 المتضمن تفويض الإمضاء إلى الولا فيما يخص الوضع في مراكز الأمن) وتبعاً لهذا الإجراء الذي تم بموجبه إحداث مراكز أمنية عرفت تجاوزات بالمساس بحقوق المعتقلين مما اثر سلباً على مصداقية النظر السياسي وتم غلق كل مراكز الاعتقال في ديسمبر 1995.

الحد من حرية تنقل الأشخاص السيارات والبضائع بموجب المادة 6 من المرسوم 92 44 الذي يخول لوزير الداخلية سلطة الحد بل وحتى منع مرور الأشخاص والسيارات ف أوقات وأماكن تحدد من طرفه كما كان في حال فرض حظر التجول الأمر الذي يتناف مع الضمانات الدستورية المقدمة لحرية تنقل الأشخاص داخل التراب الوطني ونف الملاحظة يمكن تسجيلها بالنسبة لما تضمنته المادة 7 من ذات المرسوم بشأن الحد م حرية التجمع ولو لنشاطات غير سياسية وغير حزبية. ولكن منطق حماية حياة المواطن وممتلكاتهم من الأعمال الإرهابية ومنع سهولة انتقال الجماعات الإجرامية من مك

مكافحة الإرهاب في الجزائر من المقاربة الأمنية للحل السياسي

لآخر استدعت اللجوء لمثل هذه الإجراءات الاستثنائية التي تخلت عنها الدولة تدريجيا ابتداء من ديسمبر 1995.

استحدثت أجهزة قضائية جديدة فبالإضافة إلى توسيع نطاق اختصاص المحاكم العسكرية لتشمل الجرائم والجنح الجسيمة المرتكبة ضد أمن الدولة. فقد تم استحداث أجهزة قضائية جديدة وهي المجالس الجهوية للطعن في تدابير الوضع في المراكز الأمنية وإنشاء المجالس القضائية الخاصة بموجب المادة 11 من المرسوم التشريعي رقم 92-03 الخاصة بمكافحة التخريب والإرهاب (الصادر في 30-09-1992) وهي هيئات قضائية أسندت لها مهام البث في ما يطرح عليها من قضايا بشأن الأعمال الإرهابية والتخريب المنصوص عليها في ذات المرسوم.

لقد انتقد هذا الإجراء على أكثر من مستوى ومنها:

تعارض إنشاء المحاكم مع مبدأ عدم رجعية القوانين إذا أخضعت لهذا القانون الجرائم الإرهابية التي وقعت قبل صدور المرسوم إضافة لمحاكمة القصر الذين بلغ سنهم 16 سنة فقط.

تمديد مدة التوقيف للنظر أمام قاضي التحقيق من 48 ساعة إلى 12 يوما وهو مالم يتم احترامه في كثير من الحالات.

جاء في المادة 17 من المرسوم التشريعي 92-03 الخاص بمكافحة التخريب والإرهاب انه تعين بمرسوم رئاسي لا يشير بناء على اقتراح وزير العدل رئيس المجلس القضائي الخاص وتشكيلته وهو ما يؤثر على مصداقية القضاء فمن أين للمتهم أن يتأكد من هويته وحقيقة انتساب محاكمة إلي سلك القضاء والعدالة فحتى ولو كان السبب الظاهر من سرية التشكيلة هو الظرف الأمني الصعب وضرورة الحفاظ على أمن وسلامة موظفي العدالة ، فانه لا يجب بأي حال من الأحوال ترك هوية القضاء محل المجهول . وقد تم بالنظر إلى المحدودية الوظيفية وضعف نجاعة هذه المجالس القضائية الخاصة وتأثيرها السلبي على صورة الجزائر فيما يخص احترام حقوق المتهمين والدفاع بإلغائها بموجب الأمر 95-11 (المؤرخ 25-2-1995) وجعل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزئية هما اللذان يتكفلان بالمعالجة القضائية لأعمال التخريب والإرهاب حسب القواعد المقررة وذلك أمام محاكم القانون العام، أي أن المحاكم الجنائية هي

وبالإضافة لهذه الأطر الإجرائية القضائية التي طورت لاحتواء الظاهرة الإرهابية قامت الدولة على المستوى العملياتي بمحاولات متكاملة ومتتابة لتكثيف البنى الأمنية مع أولويات مكافحة هذه الظاهرة الإرهابية وذلك أساسا بإعمال الدور المحوري للجيش الوطني الشعبي في حفظ الأمن العام و محاربة عمليات التخريب والإرهاب وذلك بناءا على القانون 91-23 (الصادر في 6-14-1991) المحدد لشروط مساهمة قرارات الجيش في المهام الخاصة بحماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية المنصوص عليها من الدستور خاصة تلك المتعلقة بحالات وجود مخاطر جسيمة أو توقعها بما قد يعرض امن الأشخاص والممتلكات لأضرار مؤكدة وجسيمة أو في حالة المساس المستمر بالحريات الجماعية والفردية.

ولدعم هذه المساهمة استكمل هذا القانون بالمرسوم الرئاسي 91-488 (الصادر في 21-12-1991) الذي حدد كفايات وشروط مساهمة وحدات الجيش وتشكيلاته في مهام حماية الأمن العمومي تحت رقابة وإدارة السلطات المدنية(المادة السادسة من هذا المرسوم) ويكون تدخل الجيش حيث نص هذا المرسوم كما يلي:

وقبليا عندما تدل دلائل أو تهديدات ثابتة في عدة مواقع من التراب الوطني بمحاولات خطيرة ومتزامنة للمساس بالأمن العمومي

- وإما بعديا، إذا ما حصلت حالات الإخلال بالأمن العمومي والتعرض له، وتبين أن القوات والوسائل المختصة غير كافية

- أو عندما يعلن رئيس الحكومة بصورة وقائية استخدام وحدات الجيش وتشكيلاته للقيام بمهام المحافظة على الأمن.

كما لجأت الدولة أمام تفاقم الأزمة الأمنية وتكاثر وتنوع الأعمال الإرهابية واستكمالاً لدور لجيش الوطني الشعبي، في مجابهة ومحاربة هذه الآفة العابرة للأوطان والتي تتميز باستخدامها تكتيكات الحرب غير التقليدية مما استدعى اتخاذ التدابير الكفيلة بتكثيف المؤسسات الأمنية مع هذه الخارطة الجديدة للتهديدات والمخاطر ومن هذه الإجراءات يمكن ذكر مايلي:

1- تأسيس هيكل مركزي للتنسيق الأمني (1992) يشمل كل الفواعل المساهمة في مكافحة الإرهاب الجيش الوطني الشعبي، الدرك الوطني ، والأمن الوطني.

مكافحة الإرهاب في الجزائر من المقاربة الأمنية للحل السياسي

2- تأسيس (ابتداء من 1993) بكل الولايات لقيادة موحدة تحت اسم " القطاع العملياتي" الذي كان يعمل على تنسيق الجهود الأمنية مع مراقبة إدارة ومتابعة العمليات.

3- إنشاء المرسوم سلك الشرطة البلدية (بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-207 ليوم 22-09-1993 الذي حدد مهام وعمل هذا السلك الذي كان قرار إنشائه سابقا للأزمة إذا يعود للمرسوم الرئاسي 87 - 188 ليوم 25-08-1987) وكان الهدف من الشرطة البلدي التي أعيد تسميتها بالحراس البلدي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-265 ليوم 3-8-96) والمساهمة المحلية في عملية حفظ الأمن والسلم العمومي مع المساهمة في عمليات مكافحة الإرهاب في القطاع الإداري الذي تتبع له.

4- تأسيس جماعات الدفاع المشرع مع (المقاومون) للسماح للمواطنين بالدفاع عن المناطق الريفية التي كانت ستشهد عمليات تقتيل سطو اغتصاب وتعتدي على شرف العائلات وارتكاب بشع الجرائم والمجازر فلقد حدد المرسوم رقم 97-04 الصادر يوم 4-01-1997 شروط ممارسة حق الدفاع المشروع في إطار منظم مع إمكانية تأسيس مجموعات للدفاع المشروع في إطار منظم تتكون من مواطنين متطوعين تحت مسؤولية السلطات المكلفة بحفظ النظام العمومي والأمن ومراقبتها للوقاية من أعمال الإرهاب والتخريب أو التصدي لها والموجهة ضد الأماكن الآهلة بالسكان وكذلك ضد التجهيزات العمومية الاجتماعية ، الاقتصادية والثقافية خاصة في الأرياف.

ويجب أن تتحصل هذه المجموعات على ترخيص من السلطات المدنية (والي) بعد موافقة صالح الأمن مع متابعة إدارية من مصالح الدائرة أو البلدية وكانت هذه الجماعات يتكون بالأساس من المجاهدين الذين ساهموا في الثورة التحريرية ضد الاحتلال الفرنسي وتحت قيادة مسؤول مجموعة أو عون تابع لقوات النظام العمومي أو الأمن يقيم بنفس التجمع السكاني أو بالمواقع المعني الذي تنشط فيه هذه الجماعة.

فبالإضافة لكل هذه الإجراءات والأطر التشريعية التي ساعدت على تكييف لأجهزة الأمنية والجيش مع مرحلة محاربة الإرهاب فقد قامت الجزائر أيضا باستخدام مجموعة من النصوص القانونية والتشريعية لتأطير جهود الوقاية ومكافحة الآفة العابرة للأوطان.

الإطار القانوني والتشريعي للوقاية من الإرهاب ومحاربه

لقد عانت الهيكلية التشريعية فراغا واضحا فيما يخص الإرهاب كظاهرة يجب محاربتها والوقاية منها فمن هنا جاء المرسوم التشريعي رقم 92-03 (الصادرة في 30-09-1992) المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب ليملا الفراغ القانوني الخاص بالتعامل مع هذه الظاهرة إذا تعرف المادة الأولى منه التخريب والإرهاب بأنه:

" كل مخالفة تستهدف امن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل عرضه ما يأتي:

" بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداءات على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم

" عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العمومية

"الاعتداءات على المحيط وعلى وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة ، والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني أو الاعتداء على

رموز الجمهورية

"عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداءات على حياة أعوانها أو ممتلكاتها أ عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات".

وبالإضافة لهذا، وحسب ما أقرته المادة الثانية من هذا المرسوم التشريعي فإن العم

الإرهابي يشمل أيضا تأسيس جمعية. تنظيم أو مجموعة أو منظمة لتخريب والإرهاب

الانخراط فيها المشاركة فيها أو مساندتها (المادة 02) أو الإشادة بها بطبع أو نش

الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بأعمال التخريب والإرهاب (المادة 5)

لقد حافظ المرسوم التشريعي 93-05 (المؤرخ في 19-04-1993) المعدل والمت

للمرسوم التشريعي 92-03 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب على هذا التعريف والذ

أدرج في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الذي جاء بناء على المرسوم الرئاسي ١

11- (الصادر يوم 25-02-1995) المعدل والمتمم للمرسوم 66-156 (الصادر

جوان 1966) الخاص بقانون العقوبات.

لقد هدف المشرع الجزائري من خلال هذه المراسيم الثلاثة تكيف الواقع الجنائي مع

الواقع الجديد ومع الطبيعة الجديد والمعقدة للإرهاب كافة وطنية وعابرة للأوطان بإدر

مكافحة الإرهاب في الجزائر من المقاربة الأمنية للحل السياسي

في التصور التشريعي و القانوني للإرهاب الأعمال الإرهابية التي حدثت في الظروف التالية:

كل جزائري في الخارج، ينظم إلى أو ينشط في ، جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية، مهم كان شكلها أو تسميتها حتى وإن كان نشاطها لا يهدف بالضرورة الإضرار بالجزائر ومصالحها.

كل من يبيع أو يشتري أو يوزع أو يستورد أو يصنع أسلحة بيضاء الأهداف غير مشروعة كل من يملك. يحمل يبيع، يستورد، يصدر، يصنع، يصلح أو يستعمل بدون رخصة من الجهات الإدارية و أو الأمنية المختصة أسلحة ممنوعة ، ذخائر أو مواد للتفجير .

فما سبق يظهر بجلاء أن التشريعات الجزائرية الخالصة بمكافحة الإرهاب والتخريب تجمع بين الوقاية ، الردع والقمع لكل النشاطات التأسيسية للإرهاب ، لدعم هذه النشاطات الإجرامية تبريرها ، الدعاية لها أو التستر عنها كما أن تقر بكون الإرهاب ظاهرة عابرة للأوطان تقتضي معالجة دولية وإقليمية مع الإصرار على معاقبة أي جزائري يضطلع في مثل هذه الأعمال .

ومن أجل إفعال الأطر التشريعية الخاصة بالإرهاب والتخريب قام المشرع الجزائري بإعادة بناء قواعد وآليات تجريم الأعمال التخريبية والإرهابية مع رعاية حقوق المتهمين في الحالات المقدمة أمام المحاكم الجزائرية فالقانون 01-08 الصادر في 26-06-2001 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 66-155 (الصادر يوم 8-6-1966) المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية يشكل النص المرجعي الجديد الخاص بقمع الأعمال الإرهابية والذي وضع حدود والعمل الميداني في مكافحة و قمع الإرهاب كما يظهر في العناصر التالية :

فيما يخص التفتيش فقد سمح المشرع الجزائري للشرطة القضائية المتخصصة بالقيام بعمليات التفتيش ليلا ونهرا عبر كل التراب الوطني (المادة 45 من المرسوم الرئاسي 95 الصادر 25-10-1995) بناء على ترخيص مسبق من قاضي التحقيق .

في حالة التوقيف الاحتياطي للمشتبه فيه على ذمة التحقيق ، يجب على أعوان الأمن إعلام وكيل الجمهورية مع تقديم تقرير يبين دوافع الوقت الاحتياطي الذي لا يجب أن

أما الحبس الاحتياطي كإجراء استثنائي فهي في حدود 4 أشهر قابلة للتجديد خمسة مرات بالنسبة للجرائم الإرهابية " كما تنص عليه (المادة 125 مكرر من المرسوم 08-01) وقد تصل عدد التجديدات لحدود 11 مرة بالنسبة للجرائم العبر وطنية.

أما فيما يخص العقوبات الخاصة بمرتكبي الجرائم الإرهابية فهي متناسبة مع نوع الجريمة المرتكبة، إذ تقرر المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الأحكام التالية - الحكم بالإعدام عندما تكون العقوبة المقررة قانونا هي الحكم المؤبد (تم وقف تنفيذ أحكام الإعدام في 1993).

- الحكم المؤبد عندما يكون الجريمة تقتضي عقوبة في حدود 10 إلى 20 سنة الحكم 10 إلى 20 سنة سجن، عندما تكون العقوبة التي يقرها القانون ما بين 5 و10 سنوات. هذا بالإضافة لأحكام أخرى ، حسب ما ينص عليه القانون 89-05 (الصادر في 25-4-1989) ومنها:

- الإقامة الجبرية
- المنع من الإقامة
- النزاع الجزئي للملكية
- فسخ لشخصية اعتبارية متورطة في مثل هذه الجرائم (منظمة جمعية ، شركة .ز. الخ)
- نشر الحكم الجبائي
- كل من يؤسس، ينظم أو يوجه جماعة أو جمعية أو منظمة تنشط في العمل الإرهابي يتعرض للحكم المؤبد
- كل مشاركة أو انخراط في منظمة، جمعية، أو مجموعة إرهابية يتعرض صاحبها لحكم ما بين 10 و20 سنة
- استخدام المساجد، بدون رخصة يعرض صاحبها لحسن عدة تتراوح ما بين سنة 3 سنوات مع غرامة مالية
- كل من يقوم بإلقاء خطب في المساجد للمساس بالتجانس الاجتماعي أو لتبرير الإرهاب والرعاية له يعرض صاحبها لحبس ما بين 3 إلى 5 سنوات سجن
- عند اقتراف جريمة مساندة ودعم الإرهاب وتمويله تكون العقوبة ما بين 5 و10 سنوات سجن مع غرامة مالية .

مكافحة الإرهاب في الجزائر من المقاربة الأمنية للحل السياسي

-إعادة نشر وتوزيع التشريعات الإرهابية تعرض أصحابها لحبس مابين 5 و 10 سنوات مع غرامة مالية

- استخدام المتفجرات للأغراض تخريبية تسبب فقدان في الأرواح وأضرار بالممتلكات تفرض عقوبة الإعدام على مقترفيها:

أما في مجال الاختصاص القضائي ومن أجل تقييد أعمال المساندة المالية واللوجيستية للأعمال الإرهابية قام المشرع الجزائري ببناء إطار قانوني يجرم هذا الفعل سواء من حيث الجمع غير الشرعي للمال الذي يخالف أحكام المرسوم 77-03 (الصادر في 19-2-1977) والذي يعاقب على مقترفي هذا العمل بسجن بين شهر وستين.

- أو تمويل الإرهاب التي تعتبر جريمة حسب نص المرسوم 95-11 (الصادر في 25-2-1995) والتي يعاقب عليها القانون بحبس من 5 و 10 سنوات سجن حسب المادة 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات وكذلك حسب المادة 3 من القانون رقم 05-01 (الصادر في 06-2-05) المتعلق بالوقاية من تنص الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها إذ تنص هذه المادة على مايلي:

تعتبر جريمة تمويل الإرهاب في مفهوم هذا القانون 05-01 كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت مباشرة ، أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

وبالإضافة لذلك فقد جرم المشرع الجزائري التنقل غير القانوني للأرصدة من وإلى الخارج حسب ما نص عليه المرسوم الرئاسي 96-22 (الصادر في 9 جويلية 1996) الخاص بمعاقبة عدم احترام القواعد الإجرائية المنظمة للصرف وحركة رؤوس الأموال لمنع الدعم المالي الخارجي للجماعات الإرهابية من جهة ولمنع تحويل الأموال الناتجة عن الأعمال الإجرامية والإرهابية للخارج لتبييضها.

فمما سبق يظهر أن التشريعات الخاصة بالوقاية ومكافحة الإرهاب كانت تسم بالمحدودية لهذا كانت مراسيم قوانين جديدة وتعديلها للتعامل مع آفة الإرهاب التي لا تتميز بالاستقرار ولا الثبات ولكن بالحركية والتعدد والتشعب.

فعلى الرغم من الصفة القمعية للإطار العقابي للظاهرة الإرهابية، وعلى الرغم

الحفاظ على كينونة الدولة الجزائرية ومؤسساتها إلا أن تكلفتها كانت باهضة بالنسبة للجزائر على المستوى الإنساني، المادي والسياسي، مما أدى بالسلطات العمومية ابتداء من 1995 بالمبادرة يسن قوانين تهدف لتتزع الشرعية الدينية عن الجماعات الإرهابية، نزع الغطاء السياسي عنها بكونها كانت تستخدم وقف المسار الانتخابي سنة 1992 كذريعة للأعمال الإرهابية مع محاولة خلق دعم وطني لعمليات تدريجية وتدرجية تقوم على معادلة جامعة بين التوبة بالمعنى الذي، العفو بالمعنى القانوني والمصالحة بمعناها السياسي، فكان بالتالي الانتقال من التعامل الأمني للتعامل الأمني السياسي.

مكافحة الإرهاب : من التعامل الأمني إلى الحل السياسي

من بين الأطر القانونية التي تبنتها السلطات العمومية ابتداء من سنة 1995 للتعامل الأمني و السياسي مع الظاهرة الإرهابية التي استدعت بالنظر لتفاقمها همجيتها لا تفكيرا استراتيجيا قائما على منظور جديد جامع بين أبعاد اجتماعية دينية سياسية القانونية وميدانية لتفكيك الجماعات الإرهابية وشبكات الدعم لها بتقديم مجموعة من التحفيزات الجزئية لعناصرها للعدول عن الأعمال الإجرامية والتخريبية ، نجدها هنا الأساس ثلاث مبادرات وهي:

- قانون الرحمة

- قانون الوئام المدني

- مسعى السلم والمصالحة والوطنية

والتي سوف يعمد هذا المبحث لتحليلها مجاليا ومضامنيا.

قانون الرحمة:

جاءت تدبير الرحمة بموجب الأمر الرئاسي رقم 95-12 (الصادر في 25-02-1995) وكانت مؤسسو على أحكام المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات والتي تنص على العفو عن المتورطين مالم يقتلوا شخصا أو تسببوا في إعاقة دائمة أو استخدموا المتفجرات للمساس، بحياة الأشخاص والممتلكات.

في محتواه القانون مخصص لمخاطبة فئة تورطت بالانتماء إلى الجماعات الإرهابية التي خرجت عن النظام العام للدولة مستخدمة الدين كوسيلة لتكفير الدولة والمجتمع

مكافحة الإرهاب في الجزائر من المقاربة الأمنية للحل السياسي

ضالين عن سبيل القانون والحق والدين، يجب عليهم التوبة إلى الله والاستفادة من تدابير قانون الرحمة الذي يمنحهم فرصة عدم المتابعة القضائية ما لم يرتكبوا جرائم دم، شرف أو التفجيرات شرط إعلان التوبة النهائية والعودة عن الجرائم التي كانوا سينخرطون فيها وهذا بعد الاعتراف أعمالهم حتى يضمنون عدم المتابعة ويستفيد أيضا من هذه التدابير من يقوم بتسليم الأسلحة والمتفجرات تلقائيا إلى الهيئات الإدارية والأمنية المختصة.

ومن التدبير الأساسية التي جاء بها قانون الرحمة نجد أساسا مايلي:

- تخفيض مدة السجن من الحكم بالإعدام إلى 15 إلى 20 سنة حبس
- إذا كانت العقوبة المستحقة السجن المؤبد تخفض إلى حبس مابين 10 إلى 15 سنة
- في الحالات الأخرى وتخفض العقوبة إلى النصف وحددت هذه الأحكام جميعها في المادة 04 من القانون

كما أنه على الرغم من كون قانون الرحمة قانونا استثنائيا فان من يستفيد من تدابير الرحمة لا تسقط عنه تدابير العفو المنصوص عليها في الدستور (المادة 5) ومن اجل التسهيل من عملية الاستفادة من هذه التدبير وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات الخاصة بذلك كما جاء في المادتين 7 و6 والتي يمكن تلخيصها بما يلي:

- الحضور التلقائي للمتورطين في الأعمال الإرهابية للقضاء أو السلطات الإدارية والأمنية أو العسكرية لتسليم أنفسهم يستلمون على إثره وصلا عن حضورهم.
- إحالتهم إلى المحاكم الجنائية بعد التأكد من سلامتهم العقلية والذهنية وذلك بفحص طبي.

ولقد أدت هذه التدابير ليس فقط إلى تشجيع أعداد من الإرهابيين في التخلي عن إجرامهم والامتثال للقانون ولكن أيضا استطاعت أن تنزع نهائيا الغطاء السياسي عنها خاصة بعد إعلان الجيش الإسلامي للإنقاذ (الجنح العسكري للجهة الإسلامية المنحلة) عن توقيف عملياته الإرهابية ابتداء من 01 أكتوبر 1997 مما جعل الجماعات التي كانت تتحدث عن شرعية العنف بسبب إلغاء نتائج الانتخابات التشريعية ل 26 ديسمبر 1991 تفقد ورقة تعبئة أساسية⁽⁷⁾.

ولكن مع ذلك وعلى الرغم من النتائج الايجابية العديدة التي حققها هذا القانون، إلا أنها لم تكن كافية بالنظر لتحول الجماعات الإرهابية التي رفضت الاستفادة من أحكام هذا

لا الأطفال لا الرجال ولا العجزي بل وحتى الرضع الأحبة في بطون أمهاتهم كانت هذه خشية لم ترتكبها أي جماعة في التاريخ الإنساني بما في ذلك جماعات بول بوت في مبوديا وأمام هذا الاحتقان الداخلي أقترح السيد عبد العزيز بوتفليقة في برنامجه السياسي المرشح في الانتخابات الرئاسية المسبقة لأفريل 1999. بترقية تدابير الرحمة إلى سياسة لوائام المدني والتي تم تفعيلها مباشرة بعد استلامه لمقاليد الحكم.

سياسة اللوائام المدني:

باشر الرئيس بوتفليقة مباشرة بعد تأديته اليمين الدستورية بطرح معالم سياسة لوائام المدني في خطابه، حيث أعلن رسميا في خطاب وجهه للأمة يوم 29 ماي 1999 عن عزمه تبني سياسة متسامحة لصالح المسلحين الراغبين في التوبة بقوله:
"فما لشعبنا من إيمان عميق يقيم التسامح وحب الخير أتوجه رسميا إلى من عاد إلى الله والوطن وسواء السبيل، وأكد بصفة قاطعة أنني مستعد تمام الاستعداد للإقبال عاجلا على اتخاذ كل التدابير التي تخولهم العودة الكريمة إلى أحضان أمتهم في كنف احترام قوانين الجمهورية (9).

وقد تم تطوير هذه السياسة وقانون اللوائام المدني ابتداء من البيان الصادر عن رئاسة الجمهورية في 06 جوان 1999 الذي كلف الحكومة إعداد هذا المشروع وعرضه على البرلمان للمناقشة قبل المصادقة عليه يوم 8 جوان 1999 بالأغلبية المطلقة في الغرفة السفلى (المجلس الشعبي الوطني) يوم 11 جويلية في الغرفة العليا بالأغلبية المطلقة أيضا وبناء على دين تم استصدار القانون اللوائام المدني (رقم 99-08 الصادر يوم 13 جويلية 1999) ليوضع للاستفتاء الشعبي وذلك تماشيا مع إصرار رئيس الجمهورية على إعطاء غطاء سياسي ودستوري لمسعاها كما يظهر من خلال الخطابات التي ألقاها حول المسألة حيث قال في 23 أوت 1999 ما يلي:

"إن الشعب ليس مدعو اليوم لاستشارة انتخابية عادية إن الحلول اللازمة التي تعصف بالبلاد موجودة ويمكن أن تتوفر الشروط اللازمة إذا ما قرر الشعب ذلك بكل سيادة" (11)
وفي خطاب آخر ألقاه في ظل حملته التعبئة للوائام المدني حين قال أيضا:

"الوائام المدني شرط عين لاستعادة السلم واستتباب الاستقرار واستئناف التنمية في صالح الغالبية العظمى من الناس ذلك لأنه من دون سلم ومن دون أمن واستقرار لا سبيل إلى

مكافحة الإرهاب في الجزائر من المقاربة الأمنية للحل السياسي

وكانت نتائج الاستفتاء ليوم 16 سبتمبر 1996 عاكسة لرغبة الشعب الجزائري بإنهاء مسار العنف والإرهاب إذ لم تظاهي نتائج هذا الاستفتاء (98.03) استفتاء الاستقلال في 03 جويلية 1962 (أكثر 99%)، كما أن أغلب نسب المشاركة كانت بالولايات الأكثر تضرر من الإرهاب والتي تمثل أهم معازل الجماعات المسلحة حيث بلغت في ولاية الشلف (94.76 %) وفي عين الدفلى 93.70% وفي البليدة 90.93% وفي جيجل 91.74% وفي المدية 93.55% وغليزان 90.48% وأكثر من ذلك فاعل هذه الولايات تجاوزت بها نسب التصويت الايجابي مستوى 99% حيث بلغت 99.24 بجيجل ، بالمدية 99.48 بعين الدفلى 96.19% بالشلف 87.78 % .بالبليدة 97.98% بغليزان⁽¹⁴⁾، مما يدل على أن سكان هذه الولايات بما في ذلك عائلات ضحايا الإرهاب وعائلات الإرهابية لم يكتفوا بالمشاركة المكثفة في الاستفتاء بل صوتوا لصالح مسعى الوئام المدني أيضا.

فلقد جاءت وهذه الاستجابة الواسعة للمواطنين نتيجة الآمال التي طرحتها سياسة الوئام المدني لإنهاء ألام الجزائريين فلقد جاء قانون الوئام المدني تدابير لصالح المتورطين والمورطين في أعمال الإرهاب

لقد تضمن هذا القانون ثلاثة مجموعات من التدابير لصالح هذه الفئة وهي:

أ- تدابير الإعفاء عن المتابعات والتي تعمق من التدابير التي بها قانون الرحمة مع العمل بمبدأ القانون الأصلح للمتهم وتشمل هذه التدبير الذين كانوا ينتمون لجماعات و تنظيمات إرهابية ولم يرتكبون جرائم دم وشرف وأعلنوا صراحة عن توبتهم (المادة 3 من قانون الوئام المدني) كما تضم أيضا الأشخاص الحائزين على أسلحة ومتفجرات وسلموها للسلطات العمومية وفقا للمادة الرابعة من نفس القانون⁽¹⁵⁾.

وللمستفيدين من هذه التدابير التقيد لمجموعة من الالتزامات وذلك وفقا للمادة 5 من القانون بمعنى أن تخفيف العقوبة يكون مقابل الحرمان من ممارسة بعض الحقوق المنصوص عليها في المادة 8 بند 2 من قانون العقوبات لمدة عشرة سنوات ابتداء من صدور قرار الإعفاء من متابعات وذلك على النحو التالي:

- الحرمان من حق الانتخاب والترشح.

- الحرمان من كل الحقوق المدنية والسياسة

تدابير الوضع رهن الإرجاء:

هي الصنف الثاني من التدابير التي أقرها القانون الوئام المدني لصالح المتورطين والمورطين في أعمال الإرهاب وقد تم التنصيص عليه في الفصل الثالث مع شرحه في المواد 06 إلى 26 ويعني الإرجاء هنا التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة محددة تتراوح بين ثلاثة وعشر سنوات كحد أقصى بغرض التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع له (المادة 6) وتعد تدابير الإرجاء أسلوبا تثبیت السلطات الجزائية للتعبير عن رغبتها لإعطاء فرصة لكل الدين حاربوها لمراجعة أنفسهم والتوبة مع البرهنة على صدق توبتهم وصلاحهم وذلك قبل أن يصدر في حقهم أي حكم كما انه إجراء جديد تم تثبيته لأول مرة من طرف المشرع الجزائري تتولى مهمة تسيير هذا التدابير لجنة الإرجاء ذات المسؤولية الإقليمية المحددة:

أما بالنسبة للفئات المعنية بتدابير الوضع رهن الإرجاء فقد قسمت إلى مجموعتين حددتها المواد 7 و8 وهما:

- الفئة الأولى فتضم الأشخاص الدين سبق وان انتموا إلى إحدى المنظمات الإرهابية والذين لم يرتكبوا ولم يشاركوا في ارتكاب جرائم أدت إلى قتل شخص أو تقتيل جماعي ولم يستعملوا متفجرات في أماكن عمومية ولم يرتكبوا جرائم اغتصاب وعبروا عن توبتهم فرديا أو جماعيا (المادة 7).

- أما الفئة الثانية فتضم الأشخاص الدين سبق لهم الانتماء إلى إحدى المنظمات الإرهابية والدين ارتكبوا جرائم القتل الفردي وجرائم الاغتصاب ولكنهم لم يرتكبوا جرائم القتل الجماعي ولم يستعملوا المتفجرات في الأماكن العمومية وأعلنوا عن توبتهم جماعيا (المادة 8).

لقد وضع المشرع مجموعة من الشروط للاستفادة من تدابير الإرجاء فأما بالنسبة للفئة عقد وضع الشروط والإجراءات التالية:

- إشعار السلطات المعنية بالتوقف عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي بصفة فردية أو

جماعيا قبل 13 جانفي 2000

- الحضور تلقائيا وبمحض إرادة المعنى بالأمم أمام السلطات المعنية سواء فرديا جماعيا

مكافحة الإرهاب في الجزائر من المقاربة الأمنية للحل السياسي

- تقديم تصريح يتضمن معلومات حول الأسلحة والمتفجرات والذخيرة والوسائل المادية الموجودة يحوز المعنى بالأمر كما يشمل هذا التصريح زيادة على ذلك الأعمال التي ارتكبتها أو شارك في ارتكابها

- تسليم الأسلحة والذخيرة التي هي بحوزة المعنى بالأمر إلى السلطات المختصة في أجل لا يتعدى 13 جانفي (2000 المادتين 7 و8).

أما بالنسبة للفئة الثانية فأضيف لمجمل قائمة الشروط والإجراءات بالمعلنة في أعلاه ضرورة مساهمة المعنى بالمشاركة في محاربة الإرهاب تحت سلطة الدولة (المادة 8). ولقد فرض هذا القانون مجموعة من الالتزامات على المستفيدين من الوضع رهن الإرجاء التي تدخل في إطار العقوبات التكميلية والتبعية المنصوص عليها في قانون العقوبات فبالإضافة لحرمانه من الحقوق المذكور أنف فيمكن للمشرف على ملف المعنى في حال الارتياح في سلوكه أو رغبة منه في تجنب أي طارئ يمكن أن يقر حدودا على حقوقه ومنها:

- حرمان من تقلد جميع المناصب الوظائف السامية في الأحزاب أو الدولة

- حرمان من أن يكون مساعد ملحفا أو خبيراً أو شاهد على أي عقد أمام القضاء

- حرمان من أن يكون وصياً أو ناظراً باستثناء وصيته على عائلته

والى جانب هذه القيود يمكن أن يتعرض الإرهابي رهن الإرجاء لعقوبات تكميلية أخرى ومنها :

- تحديد إقامة المعنى بالأمر

- المنع من الإقامة مع أماكن معينة

- المصادر الجزئية لأموال المعنى بالأمر

وقد أعطى قانون الوئام المدني الجهات المعنية وتحديد لجان الإرجاء حرية تطبيق الحالات التي تراها مناسبة وحسب سلوك المعنى هذا فيما يخص الالتزامات والقيود المفروضة على المعنيين بالإرجاء فمادا عن مسقطات هذه التدابير؟

لقد نص قانون الوئام المدني على إمكانية إسقاط أو وإقصاء التدني الإرجاء نتيجة سوء سلوك المعنى أو رفعا قبل انقضاء المدة نتيجة حسن سلوكه وذلك على النحو التالي:

صدور سلوك سلبي من المعنى :

وقد شرح هذا القانون في المادتين 10 و18 هذه الحالة، بحيث يتم إلغاء الوضع رهن الإرجاء من حال مخالفة الخاضع له للشروط الواجب الالتزام بها، وفي حال صدور سلوك مربب وسلبى أثناء فترة الإرجاء وهذا السلوك حدده القانون كما يلي:

في حال التأكد أثناء فترة الإرجاء من وقائع وأفعال ارتكبها الشخص الخاضع للإرجاء لكنه لم يصرح بها أثناء تسليمه نفسه للسلطات، وكذلك في حال إخفاء لمعلومات حول جرائم ارتكبها آخرون وذلك حسب ما تقره المادة 10 التي تنص على أنه إذا تم خلال تأجيل المتابعات التأكيد من وقائع غير مصرح بها ضد شخص أو عدة أشخاص خاضعين للإرجاء يلغي فوراً تأجيل المتابعات الجزائية ويتم حينئذ تحريك الدعوة العمومية وفقاً لقواعد القانون العام".

في حال تهرب الشخص المعني بالأمر من إحدى إجراءات المراقبة الخاضع لها أو في حال خرقه للقيود المفروضة عليه خلال فترة الإرجاء وذلك وفقاً للمادة 18 من هذا القانون والتي وتقر بما يلي:

" في حالة تهرب شخص خاضع للإرجاء من إحدى التدابير المفروضة عليه يمكن للجنة الإرجاء أن تعلن إلغاء الإرجاء:

في هاتين الحالتين يتم إلغاء الإرجاء ومتابعة المخالفين لهذه التدابير وفقاً لقانون العقوبات، بحيث تفرض عليهم العقوبات المستحقة والأصلية المنصوص عليها في هذا القانون وتسقط عليهم إمكانية الاستفادة من الإجراءات المتسامحة المنصوص عليها في قانون الوئام المدني.

رفع حالة الإرجاء في حالة صدور سلوك إيجابي من المعنى : وهي الحالة الثانية من حالات إسقاط تدابير الوضع رهن الإرجاء قبل انقضائه حسب المادة 22 من هذا القانون) أي رفع حالة الإرجاء مكافأة نظير تعاون المعنى وهذا السلوك الإيجابي والاستثنائي حددته هذه المادة في مايلي:

- تعاونه في القبض على الإرهابيين الراضين لوضع السلاح والكشف عن مخابئهم وغيرها

- في حال تقديمه لبراهن مقنعة عن استقامته

تدابير تخفيف العقوبات يتم التخصيص على هذه الإجراءات في المواد 27 إلى 29 من الفصل الرابع القانون، كتدابير استثنائية تشمل ثلاث فئات من المورطين والمتورطين:

1- الأشخاص الذين سبق وأن انضموا إلى إحدى المنظمات الإرهابية والذين ارتكبوا جرائم القتل الفردي أو الاغتصاب والذين لم يسمح لهم بالاستفادة من نظام الإرجاء وهذا وفقا للمادة 27 من هذا القانون.

2- الأشخاص الذين سبق وأن انضموا إلى إحدى المنظمات الإرهابية والذين ارتكبوا جرائم القتل الفردي أو الاغتصاب واستفادوا من تدابير الوضع رهن الإرجاء واجتازوه بنجاح (المادة 28 من هذا القانون)

3- الأشخاص الذين سبق وأن انضموا إلى إحدى المنظمات الإرهابية والذين ارتكبوا جرائم القتل المتكرر والقتل الجماعي واستعملوا المتفجرات في الأماكن العمومية أو الأماكن التي يتردد عليها الناس.

فباعتبار أن تدابير تخفيف العقوبات قد شملت ثلاثة فئات فإنه من المنطقي أن يتضمن هذا القانون أيضا ثلاثة أنظمة للتخفيف تتناسب مع طبيعة الجرائم التي اقترفتها كل فئة:

1- وهي تشمل الأولى من الإرهابيين والذين لم يسمح لهم بالاستفادة من الإرجاء بل من تخفيف في العقوبة على النحو التالي:

- السجن لمدة أقصاها 12 سنة إذا كانت العقوبة التي ينص عليها قانون العقوبات هي الحكم المؤبد أو الإعدام

- السجن لمدة أقصاها 07 سنوات إذا كان الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها قانون العقوبات يتجاوز 10 سنوات ويقل عن 20 سنة

- الحبس لمدة أقصاها 03 سنوات إذا كان الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها قانون العقوبات يساوي 10 سنوات

وفي كل الحالات الأخرى يخفف الحد الأقصى للعقوبة إلى النصف (المادة 27)

تضم العقوبات الخاصة بالفئة الثانية مايلي:

- السجن لمدة أقصاها 8 سنوات إذا كان الحد الأقصى للعقوبات التي ينص عليها قانون العقوبات هي الحكم المؤبد أو الإعدام

- السجن لمدة أقصاها 05 سنوات إذا كان الحد الأقصى للعقوبة حسب قانون العقوبات يتجاوز 10 سنوات ويقل عن 20 سنة

- الحبس لمدة أقصاها سنتان في كل الحالات الأخرى (المادة 28)

- 3- وهذا أكثر الأنظمة سندات مقارنة بالنظامين السابقين كونه يشمل فئة الأشخاص الدين شاركوا في المجازر أو القتل المتكرر أو استعملوا المتفجرات في الأماكن العمومية فوفقا لهذا النظام يمكن تخفيف عقوبتهم إذا سلموا أنفسهم على النحو التالي:
- السجن لمدة 15 إلى 20 سنة عندما تكون العقوبة التي ينص عليها قانون العقوبات الحكم بالإعدام
 - السجن لمدة 10 إلى 15 سنة كحد أقصى إذا كانت العقوبة الأصلية حسب قانون العقوبات الأصلية حسب قانون العقوبات هي السجن المؤبد (المادة 29).
- في كل الحالات الأخرى تخفيف العقوبة إلى النصف
- تجدر الإشارة إلى أن المستفيد من تخفيف العقوبات على غرار المستفيدين من تدابير الإعفاء من المتابعات والإرجاء من التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المادة 8 فقرة 2 من قانون العقوبات، أي الحق في الانتخاب و الترشيح وكذا كافة الحقوق المدنية والسياسة.
- ومن أجل إعطاء قيمة عملية وحركية لقانون الوئام المدني استصدر رئيس الجمهورية ثلاثة مراسيم تنفيذية بغية تدعيم قانون الوئام المدني وشرح بعض المواد الغامضة وتوضح إجراءات الاستفادة من تدابير بصفة مفصلة حتى يسهل تطبيقه:
- المرسوم التنفيذي رقم 99-142 (الصادر يوم 20 جويلية 1999) المحدد لخطوات تسليم مرتكبي جرائم القتل الفردي والاعتصاب لأنفسهم للاستفادة من الوضع رهن الإرجاء
- المرسوم التنفيذي رقم 99-143 (الصادر في 20 جويلية 1999) المتعلق بشرح إجراءات الاستفادة من الوئام المدني وكيفية إخطار لجان الإرجاء وقواعد سيرها وصلاحياتها
- المرسوم التنفيذي رقم 99-144 المتعلق بشرح كيفية تعويض ضحايا الإرهاب تنفيذًا لنص المادة 40 من قانون الوئام المدني.
- كما استكملت هذه الترسانة القانونية بمرسوم العفو الرئاسي الخاص رقم 2000 الصادر في 10 جانفي 2000" لصالح أعضاء الجيش الإسلامي للإنقاذ بالأساس كما يشمل أيضا عناصر الرابطة الإسلامية للدعوة والجهاد، مع التمتع بكل حقوقهم المدنية والسياسية

مكافحة الإرهاب في الجزائر من المقاربة الأمنية للحل السياسي

فمن خلال نص قانون الوئام المدني والمراسيم المكملة له يظهر رغبة الدولة الجزائرية بعد 8 سنوات تقريبا من التعامل الأمني مع ، آفة الإرهاب تطوير مقاربة سياسية تحطم التوافق العملياتي للجماعات الإرهابية على الرغم من اختلاف برامجها وقناعاتها وهذا ما أدى إلى تسليم أكثر من 6000 إرهابي أنفسهم للسلطات المعنية مما أدى لتراجع حقيقي للعنف الإرهابي مع نزع الغطاء السياسي نهائيا عن هذه الجماعات الإجرامية تكريس حق الدولة الشرعي في مكافحة الجماعات المسلحة بعد تبني سياسة الوئام المدني واستعادة الدولة لأكثر من 4500 قطعة سلاح⁽¹⁷⁾.

وأمام النتائج الايجابية التي حققتها هذه السياسة عمدت الدولة الجزائرية لترقية الوئام المدني لمستوى المصالحة الوطنية لإنهاء كل الملفات العالقة (المفقودين) والانتهاك من الجماعات التي ترخص الامتثال الأحكام القانون ووضع سلاحها.

3- ميثاق السلم و المصالحة الوطنية:

تتركز هذه الوثيقة التي أتت كمبادرة تكميلية لمسعى الوئام المدني على عدد من الأفكار الأساسية في ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الصادرة في 14 أوت 2005 والذي صادق عليه الشعب بالأغلبية المطلقة في الاستفتاء المنظم يوم 29 سبتمبر 2005 بنسبة 97.38 وهي:

دعوة الشعب إلى تقديم عرفانه لعناصر مختلف أسلاك الأمن وعناصر الدفاع الذاتي الدين أنجدوا الجمهورية الجزائرية حيث قال نص الميثاق:

" الشعب الجزائري مدين بالعرفان إلى الأبد لأرواح أولئك الذين استشهدوا من أجل بقاء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"

كما أشار بدور قوات الأمن والدفاع الذاتي في مكافحة الإرهاب ولذلك دعي الشعب إلى الوقوف في وجه أي يحاوله للمساس بمؤسسات الدولة وتسوية سمعتها داخلي أو خارجيا وعلى رأسها مؤسسة الجيش الوطني الشعبي وعناصر الدفاع الذاتي والوطنيين الدين حاربوا الإرهاب.

وعليه فان الميثاق جاء لرد الاعتبار للمؤسسات الأمنية جراء الحملة التشكيكية في مهنية المؤسسات الأمنية وبراعتها من التهم الموجهة إليها فيما يخص المجازر و الجماعية التقليل خارج القانون وغيرها.

2- دعوة الشعب إلى الموافقة على اتخاذ مجموعة من الإجراءات بغية استتباب السلم وذلك طريق تفعل مجموعة الإجراءات التالية:

أ- إبطال المتابعات القضائية لصالح المسلحين الذين سلموا أنفسهم للسلطات المختصة بعد انقضاء الفترة المخصصة للتوبة في إطار الوئام المدني (13 جانفي 2000).

- اللاجئين السياسيين في الخارج المطلوبين أو المحكوم عليهم غيابيا
- المطلوبين أو المحكوم عليهم غيابيا المقيمين داخل الوطن
- الأفراد المنضوين في شبكات دعم وإسناد الإرهاب الذين يسلمون أنفسهم ويصرحون بنشاطاتهم لدى السلطات المختصة
ويستثنى من هذا التدبير مرتكبي المجازر الجماعية ومنتهكي الحرمات ومستعملي المتفجرات في الأماكن العمومية:

ب- العفو لصالح:

- الأفراد المحكوم عليهم والموجودين رهن الحبس عقابا على اقترافهم نشاطات داعمة للإرهاب،
- الأفراد المحكوم عليهم والموجودين رهن الحبس عقابا على اقترافهم أعمال عنف باستثناء مرتكبي المجازر الجماعية ومنتهكي الحرمات ومستخدمي المتفجرات في الأماكن العمومية.
إبدال العقوبات أو إعفاء جزء منها لصالح الأفراد الذين لا تسلمهم الإجراءات السابقة الذكر سواء كانوا مطلوبين أو محكوم عليهم نهائيا، بمعنى عدم غلق الباب أمام الفئات التي تورطت في المجازر الجماعية وانتهاك الحرمات والقيام بتفجيرات في الأماكن العامة والتي لم تشملها تدابير العفو وإبطال المتابعات بل منحها فرصة لاستفادة من تخفيف العقوبات إذا سلم أفرادها أنفسهم إلى السلطات المختصة.

إدماج التائبين المستفيدين من الوئام المدني ورفع المضايقات عنهم:

ذلك لأن سياسة الوئام المدني قد تعهدت بإعادة إدماجهم ولكنها أخفقت في ذلك وقد قال رئيس الجمهورية في هذا الإطار بتجمع شعبي بمدينة الشلف يوم 1 سبتمبر 2005: "نطلب العفو من الدين التحقوا بالوئام وقصرت السلطة حقهم ولا بد أن تعيد لهم هذا الحق المنصوص عليه في نصوص سياسة الوئام فمن منطلق الدولة المسؤولية عن كل صغيرة

مكافحة الإرهاب في الجزائر من المقاربة الأمنية للحل السياسي
وكبيرة أمد يدي إلى الإخوة والأحباب الذين استسلموا ودخلوا الوئام المدني فهؤلاء يجب
حل كل مشاكلهم (18).

كما دعا الميثاق لضرورة معالجة ملف المفضولين عن عملهم بسبب توجيهاتهم
السياسية من خلال إعادتهم إلى مناصبهم وتسوية وضعيتهم الاجتماعية تسوية نهائية.
4- كما أقر نص الميثاق بمنع من الممارسة السياسية العابثين بالدين و الداعين إلى الجهاد
ضد الدولة والمتورطين في أعمال العنف وتحميلهم مسؤولية الأزمة حيث نص الميثاق
في هذا الصدد على مايلي :

إن الشعب الجزائري وإن كان مستعدا للصفح ليس بوسعه أن ينسى العواقب
المأسوية التي حناها عليه العبث بتعاليم الإسلام دين الدولة ويضيف انه يؤكد حقه في
الاحتياط من تكرار الوقوع في مثل تلك الضلالات ويقرر بسيادة خطر ممارسة أي نشاط
سياسي تحت أي غطاء كان من قبل من كانت له مسؤولية في هذا العبث بالدين"
5- إقرار الميثاق على ضرورة حل ملف المفقودين بإدراجهم ضحايا المأساة الوطنية
وتعويضهم ماديا ورفع مسؤولية افتقادهم عن الدولة وتحميلها للإرهابيين مع الاعتراف
بوجود حالات فردية معزولة قام بها أعوان الأمن فعلى الرغم من أن الميثاق قد رفع عن
الدولة مسؤولية بروز ظاهرة الافتقار إلا أنه أكد على مسؤوليتها المدينة في معالجة هذا
الملف وتبعاته الاجتماعية بالتعويض المادة عن فقدا نهم لعائلتهم.

6- الدعوة للتكفل بعائلات الإرهابيين وإدراجهم ضمن ضحايا المأساة في إطار
الإجراءات الرامية إلى تعزيز التماسك الوطني.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف وتكريس هذه القيم والمبادئ وتحقيق روح فلسفة
المصالحة الوطنية استصدر عدد من النصوص التنفيذية في فبراير 2006، ابتداء من
الأمر الحكومي 06-01- (27 فبراير 2006) القاضي بتنفيذ الإجراءات الرامية
لاستتباب السلم كما استصدرت يوم 28 فبراير 2006 مجموعة من النصوص وهي:

- المرسوم 06-93 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية
- المرسوم 06-94 المتعلق بإعادته الدولة الأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد
أقاربها في جريمة الإرهاب

- المرسوم الرئاسي 95-06 والمتعلق بكيفيات تسليم المتورطين أو المورطين في الأعمال الإرهابية والأسلحة والذخائر والمواد المستخدمة من العمليات الإرهابية قبل نهاية المدة الزمنية المخصصة لذلك ، (6 أشهر) والتي انتهت في نهاية أوت 2006 فمما سبق يظهر بجلاء أن الخبرة الجزائرية لا تنحصر فقط في الأطر القانونية الخاصة بالمحاربة الميدانية للإرهاب ولكن أيضا بوضع مقاربة تتمحور حول الأمن الإنساني تجمع بين القانون العدل وشروط الاندماج الاجتماعي والاقتصادي للعوامل الإرهابية مع تامين من ضحوا من قوى الأمن والجيش في الحفاظ على الطابع الجمهوري للجزائر والقضاء على حركية إرهابية قلما عرفتها ولا دولة أخرى في العالم.

خاتمة:

لقد أدت التطورات الميدانية للإرهاب الهتمي في الجزائر إلى تطوير ترسانة قانونية تجمع بين الوقاية والمكافحة من جهة وتدبير الحل السياسي للآزمة والتي أفضت في النهاية إلى أقول مخاطر هذه الآفة العابرة للأوطان التي تركت بصماتها على الثقافة السياسية الجزائرية بحكم بشاعة التدمير، الخراب والقنلى والجرحى والمعوقين. فهذه الثقافة الراضة للتطرف العنف أو التهميش تستدعي تطوير مجموعة من الآليات والمؤسسات التي ستمنع بصفة استباقية من عودة هذه الظاهرة المرضية ومنها: ضرورة إعادة هندسية النظام السياسي الجزائري حسب منظور قيمي جامع بين حقوق الإنسان دولة الحق والقانون الديمقراطية المشاركة والحكم الراشد مع ضرورة إنهاء حركية الرداءة السياسية والمحسوبة التي تنخر كيان المواطنة وتحبط قواعد الكفاءة والاستحقاق الضرورية لبناء دولة قوية وحديثة وهذا بالإضافة لضرورة تطوير هيكله دستورية تحافظ على الدور المركزي للجيش كحامي للوطن من المخاطر الخارجية وواقى للدولة من آفة التطرف والإرهاب كما تستدعي أيضا مكافحة هذه الآفة العابرة للأوطان بالتعاون الدولي ليس فقط على المستويات العملية والاستخباراتية ولكن أيضا بتطوير اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الإرهاب قائمة على تعريف توافقي لظاهرة الإرهاب.

كما يجب على الدول العربية تعميق العمل المشترك للوقاية من هذه الظاهرة على المستوى العقدي (بنزع الغطاء الديني عن الجماعات الإرهابية) المادي (يمنع التمويل الفردي أو الجماعي، الطبيعي أو الاعتباري للجماعات الإرهابية الناشطة في الدول

مكافحة الإرهاب في الجزائر من المقاربة الأمنية للحل السياسي
الأخرى القانون (بتطوير آليات تسليم المجرمين و يرفض منح رخص الدخول أو
الإقامة أو اللجوء السياسي لإرهابيين من دول عربية أخرى.

الهوامش:

- (1) BERKOUK (M'Hand): « the Algerian Islamic movement from protest to confrontation : A study is systemic conflagration », Intellectual Discourse, 6 (1) , PP. 39 – 42.
- (2) BOUTOUILI (Mohamed): « Terrorisme et stratégies (2) anti- terroristes: pour une approche globale », in « contribution de l'Algérie au dialogue mediterrannien de l'OTAN », IDRI, Algiers, 2003, PP – 60 68
- (3) J . T . Dahlburg: « Algerian Veterans, the nucleus for mayhem », Los Angeles Times, (3) 5 august 1996 P. 11.
Berkouk , opcit, PP . 42 – 43.
- (4) BERKOUK (M'Hand) :” Parliamentary structures is the Arab Word: A Functional and Systemic Analysis”, paper presented at the annual workshop on Democracies of Oxford, august 1995.
- (5) BOUTOUILI, opcit, PP . 71 – 72
- (6) LAGGOUNE (Walid): “ la régulation juridique de la lutte contre le terrorisme: l'expérience Algérienne”, in “ Contributions de l'Algérie au dialogue méditerranéen de l'OTAN”, IDRI, Algiers, 2003 . PP . 81 – 89.
- (7) BERKOUK « The Algerian Islamic movement from protest to confrontation, opcit, P . 60.
- (8) BERKOUK (M'Hand) :” Islamic movement and democracies: apprehensions and aspirations” paper presented at the annual workshop on democracies the Arab Word, St Catherine's College , University of Oxford, august 1996.
- (9) رئاسة الجمهورية الجزائرية خطب ورسائل الرئيس عبد العزيز بوتفليقة.
- (10) الجزائر الوكالة الوطنية للنشر والإشهار, 2002 الجزء الثاني ص18.
- (11) أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 66, الصادر في 21-09-1999 حول نتائج الاستفتاء حول قانون الوثام المدني.

د. أحمد برقوق من جامعة الجزائر

(13) المجلس الدستوري الإعلان رقم 02 / ا.م.د / 99 المؤرخ في 19 سبتمبر 1999.

(14) المتعلق بنتائج استفتاء الوثام المدني ليوم 16 سبتمبر 1999، الجريدة الرسمية العدد 66 الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 1999، ص 09.

(15) قانون رقم 08/99 والمتعلق باستعادة الوثام المدني الصادر يوم 13 جويلية 1999.

(16) الخبر الأسبوعي، عدد 72.19 2000/02/25 ص 04.

(17) ميثاق السلم والمصالحة الوطنية أوت 2005. ص 02 ص 11.

(18) الخبر يوم 2005/09/02.